



الاتجاه الاجتهادي وأدواته في تفسير الإمام الشافعي للقران الكريم

م.م ماجد كريم عبد الله

alkrymmajd011@gmail.com

مديرية التربية في محافظة الانبار

المخلص :

تناول الباحث في هذه الدراسة التي جاءت بعنوان الاتجاه الاجتهادي وأدواته في تفسير الإمام الشافعي للقران الكريم, تفسير الإمام الشافعي للقران الكريم وكيف صنع الأسس المعتمدة في التفسير, حيث اعتمد على الرجوع الى القران ثم السنة وأقوال الصحابة, والتابعين, ورجوعه الى ديوان العرب في تفسير بعض معاني القران الكريم, وفي الجوانب الاصولية في تفسيره اعتمد على الاستتلال, والاستتباط, وغير ذلك من الجوانب الاصولية, وبرز في اسلوبه الاحتياط, والأمانة في النقل, حيث استخدم لفظة _ والله أعلم _ كثيرا, وطغى على اسلوبه الاهتمام بالأسانيد في التفسير بالرواية, من حيث الأمانة في ذكر السند والدقة في تسجيل أسماء الرجال والرواة, واستعمل صيغة التمرير, وكذلك القاء العهدة على أهل العلم السابقين له, وساد في تفسيره بعده عن التعمق الفارغ والتفريعات الهامشية وعدم عنايته بالأمر التي لا تفيد. وقد اعطى مثالا الى الاجيال من بعده ان الفقر والحرمان ليس عائق عن التعلم والدراسة, والرحلات العلمية لها أهمية كبيرة في تكوين شخصية العالم.

الكلمات المفتاحية: الاتجاه الاجتهادي, تفسير الإمام الشافعي, القران الكريم.

The Ijtihad Approach and its Tools in Imam Al-Shafi'i's Interpretation of the Holy Qur'an

A.L. Majid Karim Abdullah

Abstract

This study, entitled “The Ijtihād-Oriented Approach and Its Tools in Imam al-Shāfi‘ī’s Interpretation of the Holy Qur’an,” examines Imam al-Shāfi‘ī’s method of Qur’anic exegesis and the foundational principles upon which it is based. His approach relied primarily on referring to the Qur’an itself, then to the Sunnah, followed by the sayings of the Companions and the Successors. He also drew upon classical Arabic usage (the corpus of Arab speech) to explain certain meanings of the Qur’an. From an (legal-theoretical) perspective, his method was grounded in reasoning through inference and deduction, along with other principles of Islamic jurisprudence. His style is marked by caution and integrity in transmission, frequently employing the expression “Allah knows best.” His interpretive approach shows a strong emphasis on chains of transmission (isnād) in narrational exegesis, reflected in his accuracy in recording narrators and his commitment to scholarly reliability. He also used cautious attribution formulas and often deferred to earlier scholars. Moreover, his tafsir is characterized by avoiding unnecessary complexity, excessive digressions, and issues lacking clear benefit. His life and scholarship present an enduring example that poverty and deprivation are not obstacles to learning and that scholarly journeys play a vital role in shaping the character of a scholar.

Keywords: Ijtihād-oriented approach, Tafsir of Imam al-Shāfi‘ī, Holy Qur’an.



الفصل الاول

المطلب الأول في حياة الامام الشافعي من ولادته الى وفاته
الامام الشافعي :

اسمه ونسبه وكنيته:- هو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم من المطلب بن عبد مناف المطلب: ابن عم رسول الله صلى الله عليه واله وصحبة وسلم (1) يلتقي مع النبي في عبد مناف .

فبنو هاشم وبنو عبد المطلب كانوا شيئاً واحداً بدليل :-

١- أن رسول الله صلى الله عليه واله وصحبة وسلم جعل لهم سهم ذوي القربى الذي ذكره الله في القرآن الكريم حيث قال تعالى " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ " ، فلم يجعل لبني نوفل وبني عبد شمس سهما .

٢- ناصروا الرسول جميع بني المطلب عندما قاطعوه قريش وتحملوا كل تبعات ذلك من ايداء قريش لهم (2) .

ولادته :

وفي ذلك أكثر من رواية :-

١- ولد في غزة بالشام ، روى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انه قال "سمعت الشافعي يقول ولدت بغزة وحملتني امي الى عسقلان" (3) .

٢- ولد في عسقلان : روى عن عمرو بن سوادا انه قال : " قال لي الشافعي ولدت بعسقلان فلما اتى علي سنتان حملتني امي الى مكة" (4) .

٣- ولد في اليمن : روى عن ابن عبد الله بن وهب انه قال : " سمعت محمد بن ادريس الشافعي يقول : " ولدت باليمن فخافت امي على الضيعة" (5) .

ويرى الباحث بانه يمكن الجمع بين هذه الروايات كما قال البيهقي : والذي يدل عليه سائر الروايات من ولادته بغزة ثم حمل منها الى عسقلان ثم الى مكة اشهر والله اعلم .

أما كنيته : يكنى الامام الشافعي ب " أبي عبد الله ولكن أشتهر بأسمه محمد بن ادريس أكثر من اشتهر بها (6) . وكانت ولادته سنة 150 للهجرة في السنة التي توفي فيها ابي حنيفة وزاد بعضهم وبالغ بعضهم فقال : "ولد في اليوم الذي توفي فيه ابو حنيفة ليقال مات امام وولد امام" (7)

المطلب الثاني :-

(1) الرسالة للأمام الشافعي : 7 بتحقيق احمد شاکر ، وانظر نسبة في الجرح والتعديل لابن ابي هاشم الرازي : 7 / 201 ، ادأب الشافعي ومناقبه لابن ابي حاتم 38 ، والمناقب للبيهقي : 1 / 76 ، الفهرست لابن النديم : 294 ، تاريخ بغداد للبغدادي : 2 / 57 ، المناقب للفخر الرازي : 25 ، طبقات الشافعية للسبكي : 1 / 100 .

(2) المناقب للبيهقي : 1 / 42 _ 43 ، المناقب للفخر الرازي : 32 .

(3) توالي التأسيس لابن حجر العسقلاني : 51 .

(4) تهذيب التهذيب : 9 / 25 ، سير اعلام النبلاء : 100 / 10 .

(5) المصادر نفسها .

(6) قال ابراهيم الباجوري في كنية الشافعي " بأبي عبد الله " ولا يلزم من هذه الكنية أن يكون له ولد سمي بعبد الله لان الكنية لا تستلزم ذلك . حاشية الباجوري علي بن القاسم الغزي : 1 / 19 .

(7) اداب الشافعي لابن ابي حاتم : 25 .



نشأته وطلبه للعلم :

ذكرت الروايات التي جاءت عن الشافعي بانه ولد الشافعي يتيم من حيث مات والده وهو صغير، وبعد ذلك حملته أمه الى مكة، للحفاظ على نسبة الشريف من الضياع، وتجمع الروايات بان عمرة كان عشر سنوات (1)

ويذكر المؤرخون ان الشافعي مع علو نسبة الا انه عاش الفقر والحرمان، وهو حال اغلب اليتامى ممن فقدوا ابائهم، ورغم ذلك تحمل المسؤولية مبكرا وبرزت معالم ذكائه وعبقريته والسرعة في النضج، والمحافظة على رفيع النسب الذي حمله، حيث وضع هدفا وسعى بكل جهد لتحقينه وقد نال ما يصبوا له .

طلبة للعلم :-

رغب الشافعي ومنذ صغره طلب العلم وتلقيه عن افواه المشايخ .

فقد روى الحميري عن الامام الشافعي انه قال : "كنت يتيما في حجر امي ولم يكن معها ما تعطي المعلم ، وكان المعلم قد رضى مني أن اخلفه اذا قام ، فلما ختمت القران دخلت المسجد فكنت أجالس العلماء واحفظ الحديث او المسألة وكان منزلنا بمكة في شعب خيف" (2) . وكانت لناجره قديمة فاذا امتلاء العظم طرحت في الحجرة (3).

ويستخلص الباحث من روايات التاريخ التي ذكرت حياة الشافعي الدور الكبير الذي حملته أم الشافعي، حيث كان لها عظيم الدور في تخطيط حياة وهو صغير، حيث كان لقرارها بالقدوم به الى مكة نقطة تحول في حياة الشافعي، خطت فيما بعد حياته نحو العلم، ولولا تلك المبادرة لم يتسنى له التقرب من أهل العلم في مكة والاستفادة منهم .

المطلب الثالث :-

شيوخ الامام الشافعي :

كان الامام الشافعي كثير الترحال في البلاد الاسلامية ورغم ذلك لازم عدد من الشيوخ والعلماء الاجلاء . فقد لازم مالك بن انس أمام دار الهجرة واخذ عنه فقه الحجاز واخذ فقه العراق عن محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة رحمه الله ، وسمع بمذهب الليث بن سعد فدرس كتبه حتى اتقنها ، ويذكر انه فضله على مالك (4) . وعند ذهابه الى اليمن للعمل بما أوكل اليه ، كان كاشفا عن حل كل من الحاكم والمحكوم ، فكانت حياته كلها سلسلة متصلة بدراسة العلم وتدريسه .

وأحب طريقة ابن عباس فأتبعها فكانت أوجه الشبه بينهما متقاربة ، فالشافعي قد تلقى العلم على عدة شيوخ من اصحاب المذاهب والنزعات المختلفة ، فهو بذلك تلقى فقه أكثر المذاهب التي قامت في عصره وبهذا يكون قد أمتزج عنده فقه مكة والمدينة والشام ومصر والعراق.

وفيما يلي ذكر أهم شيوخه الذين اخذ عنهم علمه :-

اولا : اساتذته من اهل مكة :-

1- " سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي " سكن مكة ، وقيل ان اباة عيينة هو المكي ابو عمران وقد روى عنه خلق كثير ، كانت ولادته سنة 107 هـ ، وقال عنه الشافعي " لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز " ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة (5) .

(1) اداب الشافعي لابن ابي حاتم : 54 ، تاريخ بغداد : 2 / 59 .

(2) بالكسر : يطلق على الطريق في الجبل او المتخرج بين جبيلين ، وضيع موضع بمنى ، سمي بذلك لا انحداره وارتقاعه عن السبل . انظر لسان العرب : لابن منظور : 1 / 930 .

(3) سير اعلام النبلاء : 10 / 11 ، تهذيب الاسماء واللغات : 1 / 46 .

(4) المناقب للفخر الرازي : 315 .

(5) شذرات الذهب : 1 / 355 .



- ٢- مسلم بن خالد بن فروة ويقال ابن المخزومي مولاهم ابو خالد الزنجي المكي الفقيه روى عنه جماعة كثيرون ، كان ابيض مشربا بحمرة ولشدة شقرته لقب بالزنجي ، وكان من علماء الحجاز ومنه تعلم الشافعي الفقه مات سنة ثمانين بمكة (1) .
- ٣- سعيد بن سالم القداح ابو عثمان المكي : اصله خرساني وقيل كوفي عاش في مكة ، روى عنه خلق كثير واحاديثه مستقيمة قال عنه الشافعي " انه كان يفتي بمكة ويذهب الى قول اهل العراق " مات قبل المائتين (2) .
- ٤- داود بن عبد الرحمن العطار العبدي ابو سليمان المكي ، ولد سنة مائة بمكة قال عنه الشافعي : " ما رأيت احدا اعبد من الفضيل بن عياض ولا اروع من داود بن عبد الرحمن ، وكان متقنا من فقهاء اهل مكة مات سنة اربع وسبعين ومائة (3) .
- ثانيا :- شيوخه من اهل المدينة :
- ١- مالك بن انس بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمر بن الحارث كنيته ابو عبد الله وهو الفقيه وأحد اعلام الاسلام امام دار الهجرة ، ولد في المدينة سنة ثلاث وتسعون ، ولما شب حفظ القرآن ومالت نفسه الى طلب العلم ، وعرف بذكائه ونبوغه والتبحر في العلوم منذ صباه ، وكان متواضعا امينا ، احاط بالكتاب والسنة والفقه واصوله ، صادق الرواية والتنبيه فيها ، اجتمع الناس عليه في عصره ، روى عنه خلق كثير وكل من روى عنه مالك فهو ثقة قال عنه الشافعي : " اذا جاء الاثر فمالك النجم " ، مات في صغر سنة تسع وسبعين ومائة(4) .
- ٢- عمر ابن ابي سلمى التنيسي ابو صنعى الدمشقي مولى بني هاشم كان ثقة حسن المذهب مات سنة 214 هـ ، وكان من اصحاب الازواعي(5) .

الفصل الثاني

التفسير والتأويل عند الامام الشافعي في منهجه القديم والجديد

المبحث الاول :- تعريف التفسير والتأويل والفرق بينهما

تعريف التفسير والتأويل والفرق بينهما.

تعريف التفسير:

قال ابن فارس: (6) الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شئ وإيضاحه.

¹ () تهذيب الاسماء واللغات : 2 / 93 .

² () تهذيب التهذيب : 4 / 535 .

³ () المصدر السابق : 3 / 192 .

⁴ () شذرات الذهب : 1 / 289 .

⁵ () تهذيب التهذيب : 8 / 44 .

⁶ () هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب ابو الحسين اللغوي، له مصنفات كثيرة جليلة منها : المقاييس والمجمل والتفسير وفقه اللغة وغيرهما .

انظر البلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروز ابادى ، ص ٢٨ .



وقال : الفسر : البيان (1) ، فالتفسير في اللغة الإيضاح والتبيين قال تعالى : (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) (2) أي بيانا وتفصيلا . (3)

وقال الراغب الأصفهاني :. الفسر والسفر يتقارب معناهما كتقارب لفظيهما:

لكن جعل الفسر لإظهار المعنى المعقول ٠٠٠٠٠ وجعل السفر لإبراز الأعيان للأبصار (4) .
وأما عن اشتقاق لفظة التفسير فقد قال الفيروز آبادي (5) : اختلاف في اشتقاقه : فقيل من لفظ التفسر : وهو نظر الطبيب في البول لكشف العلة

وقيل : مأخوذ من مقلوبه (6) : تقول العرب : سفرت المرأة : إذا كشفت قناعها عن وجهها، وسفرت البيت إذا كنسته ، ويقال للسفر سفر : لأنه يسفر ويكشف عن أخلاق الرجال . ويقال للسفرة : سفرة : لأنها تسفر فيظهر ما فيها، قال تعالى : (وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ) (7) أي أضاء ، فعلى هذا يكون أصل التفسير : التفسير على قياس : صعق وصقع وجذب وجبذ، وما أطيبه وما أيطبه ونظائره .
تعريف التأويل :

قال ابن منظور : أول الكلام وتأوله : دبره وقدره ، وأوله وتأوله : فسره (8) .
واختلف في اشتقاقه : فقيل بأنه مشتق من الأول : وهو الرجوع ، يقال : ال الشيء يؤول أولا ومالا : أي رجوع ، فيكون معنى التأويل على هذا كما قال الفيروز آبادي : بيان الشيء الذي يرجع إليه معنى الآية ومقصودها .
وقيل مشتق من المال : بمعنى المرجع والعاقبة ، فتأويل الآية : ما تؤول إليه من معنى وعاقبة.
قال ابن منظور : وسئل أبو العباس أحمد بن يحيى (9) عن التأويل، فقال : التأويل والتفسير واحد (10) .
فعلى هذا يكون التأويل والتفسير لفظين مترادفين لمعنى واحد ، وهو ما كان معروفا لدى بعض السلف الصالح في القرون المفضلة الأولى ، إذ كانوا يطلقون التأويل ويريدون به التفسير ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " وهو الذي عناء مجاهد (11) أن العلماء يعلمون تأويله - أي تفسيره : يعني القرآن - ومحمد بن جرير

(1) مجمل اللغة لابن فارس ٣/٧٢١ (ت : زهير عبد المحسن سلطان ، ط الأول . ه مؤسسة الرسالة)

(2) سورة الفرقان (٣٣)

(3) تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) 9-8/19 ، دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ .

(4) مقدمة التفسير للراغب الأصفهاني (402).

(5) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الشيرازي الفيروز ابادي صاحب القاموس ت ٨١٦ هـ انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/3٧٣ - 274 .

(6) انظر البرهان للزركشي ٢ / ١4٧ .

(7) سورة المدثر (٣4)

(8) لسان العرب مادة اول ١ / ١٧٢ .

(9) هو حمد بن يحيى بن زيد بن سيار، ابو العباس النحوي الشيباني مولا هم ، المعروف بثعلب ، امام الكوفيين في النحو واللغة (ت ٢٩١ هـ) تاريخ بغداد 5/212، 204 دارا لكتاب العربي بيروت . وانظر معجم الأدباء 5/102 فما بعدها ط : الاخيرة الحلبي .

(10) لسان العرب مادة اول 1 / 172 .

(11) هو مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - ابو الحجاج المخزومي مولا هم المكي ، ثقة امام في التفسير وفي العلم، توفي بعد المائة وله ثلاث وثمانون سنة ، انظر تقريب التهذيب ٢/٢٢٩ - ط الثانية ١٣٩5 هـ دار المعرفة - بيروت .



الطبري يقول في تفسيره : القول في تأويل قوله كذا وكذا(1) ، واختلف أهل التأويل في هذه الآية(2) ونحو ذلك ومراد ، التفسير" (3) .

وهذا الوضع والعرف(4) : هو لغة القرآن التي نزل بهاء.

" وأما التأويل في عرف المتأخرين من المتفهمة والمتكلمة والمحدثه والمتصوفة ونحوهم فهو : صرف اللفظ عن المعنى الراجع إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به

وهذا هو التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه وسائل الخلاف ، فاذا قال أحدهم : هذا الحديث أو هذا النص مؤول أو محمول على كذا ، قال الآخر : هذا نوع تأويل ، والتأويل يحتاج إلى دليل ، والمطول عليه وظيفتان : بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاء ، وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن الظاهر"(5)

الفرق بين التفسير و التأويل :

أستعمل التفسير والتأويل بمعنى واحد في العصور الأولى فمن ثم يقول ابو عبيدة(6) وطائفة : هما بمعنى واحد . قال ابن الجوزي : وهو قول جمهور المفسرين المتقدمين(7) .

ونقل الزركشي عن البجلي قوله : " التفسير يتعلق بالرواية ، والتأويل يتعلق بالدراية (8) . كما نقل السيوطي عن الماتريدي (9) انه قال : " التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا، فإن قام دليل مقطوع به فصحيح وإلا فتفسير بالراي وهو المنهى عنه .

والتأويل : ترجيح احد الاحتمالات بدون القطع والشهادة على الله (10) " .
وأما الراغب الأصفهاني : فقد ذكر عدة فروق بينهما فقال : " التفسير أعم من التأويل ، واكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ ، والتأويل في المعاني كتأويل الرؤيا.

والتأويل، يستعمل اكثره في الكتب الألهية ، والتفسير: يستعمل فيها وفي غيرها .
والتفسير : أكثره يستعمل في مفردات الألفاظ ، والتأويل : أكثره يستعمل في الجمل . .

فالتفسير : إما أن يستعمل في غريب الألفاظ وكالبحيرة والسائبة والوصيلة» . اوني تبين وشرح كقوله (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (11) وإما في كلام ممن بقصة لا يمكن تصوره إلا بمعرفتها نحو قوله تعالى

(1) انظر مثلا تفسير الطبري: 67/1 و 74 و 75 .

(2) انظر مثلا تفسير الطبري: 1/ 335 و 359 و 395 .

(3) الاكليل في المتشابه والتأويل لابن تيمية المطبوع ضمن الفتاوى 13/289 ، وانظر مناهل العرفان: 473/1 ، والتفسير والمفسرون للذهبي: 1/17 .

(5) الاكليل في المتشابه والتأويل 13/288 ، وانظر التفسير والمفسرون 1/18

(6) ابو عبيدة : معمر بسكون ثانيه - ابن المثني ، التيمي مولاهم و البصري النحوي ، اللغوي ، أخباري ، ت : سنة ثمان ومائتين ، وقيل بعد ذلك. تقريب التهذيب : 266/2

(7) زاد السير في علم التفسير لابن الجوزي : 4/1 ، ط: الاولى 1384هـ. المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .

(8) البرهان في علوم القرآن 2/ 150 ، وانظر الاتقان 1/173

(9) هو محمد بن محمد بن محمود ابو منصور الماتريدي ت 333هـ ، تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ص 59 - مطبعة العاني - بغداد 1962م.

(10) الاتقان 1/173 ، ونقله الذهبي في التفسير والمفسرون 1/20 .

(11) سورة البقرة (43) وجزء من آيات متعددة في سور مختلفة .



(إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ)⁽¹⁾ وقوله تعالى (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) (2) الآية ، وأما التأويل فإنه يستعمل مرة عاما ومرة خاصا، نحو : الكفرة المستعمل تارة في الجحود المطلق وتارة في جحود البارى خاصة ، والإيمان المستعمل في التصديق المطلق تارة في تصديق دين الحق تارة ، وأما في لفظ مشترك بين معان مختلفة نحو لفظة "وجد" المستعملة في الجدة والوجد والوجود (3) .
وأما صاحب التفسير والمفسرون فقد رجح قول البجلي وقال : " والذي تميل إليه النفس من هذه الأقوال : هو أن التفسير ما كان راجعا إلى الرواية ، والتأويل ما كان راجعا إلى الدراية(4) .

المبحث الثاني :- القديم والجديد في مذهب الشافعي

المطلب الاول : تحقيق معنى القديم والجديد

عندما رحل الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - الى مصر لم تكن تلك الرحلة تقل عن قيمة رحلته الثانية الى العراق بل هي اخرى واغزر وابقى ولكن الفضل الى المتقدم(5) .

وقد أعلن الشافعي في بغداد كتبه اعلن الرسالة فيها واقرأ تلاميذه كتبه وفي هذا يقول الزعفراني " قدم علينا الشافعي واجتمعنا اليه فقال التمسوا من يقرأ لكم " (6) ، وهذا يدل على انه كانت عنده كتب قد كتبها واعدها وهو يقرئها تلاميذه وينشرها وما فيها من علم بينهم فما كتبه في الفروع وادلتها والرد على المخالفين ومناظرتهم فهذه المباحث كلها كان قد جمعها كتاب الحجة أو كما سماه ابن النديم المبسوط وتسميته بالحجة اعرف وأشهر وهذا الكتاب كما جاء في كشف الظنون " مجلد ضخم ألف في العراق " ، فاذا اطلق القديم في مذهبه يراد به هذا التصنيف ، وفي هذا يقول النووي : " صنف في العراق كتابه القديم المسمى كتاب الحجة يرويه عنه اربعة من كبار اصحابه العراقيين وهم احمد بن حنبل و ابو ثور والزعفراني ولكرابيسي وأتقنهم له رواية الزعفراني " (7) .

وعلى هذا اطلق القديم في مذهب الشافعي فإنما يراد به اقواله والمنهجية التي أتبعها في العراق المجموعة في كتابه الحجة ، وفي هذا المقام ينقل لنا البيهقي كلاما يدل على أن الشافعي ليس له كتاب الحجة فقط بل له كتب أخرى .

حيث ذكر في كتابه المناقب : " وكتاب الحجة الذي صنفه في بغداد وحمله عنه الزعفراني وله كتب أخرى حملها عنه الحسين بن علي الكرابيسي و ابو عبد الرحمن بن يحيى الشافعي وقد وقع في نسخ كتاب السير رواية ابي عبد الرحمن وفيه زيادات كثيرة ليست عند غيره ولا يابى الوليد موسى بن ابي الجارود مختصر يرويه عن الشافعي فيه زيادات " (8) ومن هذا نستطيع ان نقول اذا اطلق القديم في المذهب فإنما يراد به كل اقواله التي نص عليها في العراق ، قبل دخوله الى مصر سواء كان في كتابه الحجة ام غيره وهذا أشمل واصح والله اعلم ، حيث يعتمد على اختلاف منهجية وليس فقط أقوال صادره عن الامام الشافعي - رحمه الله

¹ (سورة التوبة (٣٧))

² (سورة البقرة (١٨٩))

³ (مقدمة التفسير للراغب الأصفهاني : 403-402 ، وانظر البرهان للزركشي ٢/١4٩ - ١5٠ ، والاتقان ٢/١٧٣ .

⁴ (التفسير والمفسرون للذهبي ١/٢٢)

⁵ (الامام الشافعي لعبد الغني الامر : 138 .

⁶ (المناقب للبيهقي : 256 .

⁷ (المصدر السابق : 257 .

⁸ (ينظر توالي التأسيس : 156 .



تعالى ولا بد من الإشارة ونحن نتكلم عن القديم والجديد في فقه الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - الى مسألة مهمة جدا وهي تتصل بالمغايرة بين كتب الشافعي القديمة وكتبه الجديدة او المذهب الجديد .

المطلب الثاني : رأي الشافعية في العمل بالقديم والجديد

قلنا مسبقا أن القديم هو ما قاله الامام الشافعي في العراق ، تصنيفا ، أو افتي به ، والجديد ما قاله في مصر تصنيفا أو افتي به ، وذكرنا مسبقا أن الامام الشافعي لم ينسخ كل اقواله القديمة بل انه أقرأ تلاميذه ما صنفه في بغداد فمحصها وحررها و اضاف عليها فكانت ثمرة هذا الجهد كتبه التي املاها تلاميذه في مصر .

وعلى الرغم من ان الشافعي نهى اصحابه أن يرووا عنه آراءه القديمة التي رجع عنها حيث روى البويطي ان الشافعي قال : " لا اجعل في حل من روى عني كتابي البيغدادي " وهو المشتمل على مذهبه القديم ، ونجد ان رأؤه القديمة ، قد ذكرت في كتب الشافعية مقارنة لا رائه الجديدة سواء في كتب المتقدمين منهم او المتأخرين حيث تجدها منثورة في ابواب الفقه المختلفة ، وسبب ذلك ان كتبه التي رواها الزعفراني ولكرابيسي وابو ثور وغيرهم من طلابه في العراق قد انتشرت ، وتناقلها العلماء ، وعلم الناس بما فيها ، ولعل كثيرين من علماء بغداد وفقهاها من الذين تتلمذوا على يديه ، او اخذوا عن تلاميذه بالعراق لم يعلموا بذلك النهي من الشافعي ، فنونوها ، وتناقلوها وتذاكروها (1) .

ونرجح بأن المنع الذي صدر من الامام الشافعي لم يصل الى جميع الفقهاء الذين تناقلوا كتب الشافعي وعملوا بها ، لصعوبة وصول الاخبار في ذلك الوقت ، وهذا التأخر ادى الى انتشار فقه الامام الشافعي وعدم التمييز بين القديم منه والجديد وسنذكر تحقيق بعض علماء الشافعية في هذا الجانب :

قال المحققون من علماء الشافعية : " ان الشافعي قد رجع عنه - أي القديم - فلم يبق مذهبا له " ولا أتفق مع هذا القول من باب النسخ بل من باب القولين في الحكم الواحد (2) .

اما اذا كان قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - ومنسوب اليه .

والاصل في ذلك انه قد تضافت الاخبار بأن الشافعي قال : " اذ صح الحديث فهو مذهبي او قال : اذا صح الحديث خلاف قلبي فاعملوا بالحديث واتركوا قلبي " (3) ، وقد روي عنه هذا المعنى بألفاظ مختلفة ، وعلى هذا فالأكثرون من علماء الشافعية اتفقوا : على ان الاخذ بالحديث واجب ويعد ذلك من مذهب الشافعي ، ولكن لا مطلق بل بشروط ذكرها النووي وغيره ، وهي :

اولا : ان يكون الذي يأخذ بالحديث وترك قول الشافعي من اهل الاجتهاد ، حتى يعد اختياره من مذهب الشافعي .

ثانيا : ان يغلب على ظنه ان الشافعي لم يعلم بهذا الحديث او أنه اطلع عليه ولكن ثبت عنده ضعفه او نسخه او تأويله او نحو ذلك .

المطلب الثالث : أسباب التغيير في مذهب الامام الشافعي

(1) ينظر : الامام الشافعي : محمد ابو زهرة : 353 .

(2) ينظر : مقدمة المجموعة للنووي : 1 / 66 .

(3) ينظر : الامام الشافعي : محمد ابو زهره : 356 .



ان الامام الشافعي – رحمه الله تعالى – كان ذا فكر متحرك غير جامد يسير في طلب العلم ، ارضاء لله تعالى ولا يبالي بأقوال الناس فيه ، وهذا شأن أغلب العلماء المخلصين في طلب العلم ، ولذلك تحرى الحقائق وبعرض جميع احتمالاتها وأوجهها متى لم يوجد دليل قاطع على وجه من الوجوه ، وهذا جعله ينظر في آرائه نظره مستبين فاحص للكليات وأصولها وما يتفرع عنها من مسائل بميزات ناقد كاشف ، فلم يلزم نفسه رأيا واحدا اذا ما رأى أن الصواب يخالفه ، فهو رجل ثابت على الصواب حسب ما يراه من أدلة قاطعة .

وما وقع من الامام من تغيير في آرائه الفقهية عندما دخل مصر لم يكن ناشئا عن هوى أو رغبة في الاختلاف ، بل هو اختلاف له اسبابه ودواعيه وهذا لا يعد معابا على عمله وانما يعد من مزاياه وتقصيه .

ونستطيع أن نلخص أهم الدواعي للتغيير في مذهب الشافعي وعلى النحو التالي :-

أولا : قد رأى في مصر مالم يكن قد رأى من قبل حيث رأى فيها آثار الصحابة والتابعين ، ويظهر مدى تأثيره في البيئة المصرية وما كان فيها من نظم وعادات خاصة وقد وجد لمن تقدموا من العلماء بمصر فتاوى خاصة بأحوال المصريين لم يكن قد أطلع عليها من قبل ، فرجع في بعض آراءه العراقية الى ما يخالفها من الاحكام (1) .

ثانيا : أن لا يكون الحديث قد بلغه فاذا بلغه وأطلع عليه وتحقق من صحته وثبوته قال به ورجع عن رأيه الذي يخالف الحديث .

بل انه قد أوصى اصحابه وكل من تلقى عنه من المحدثين وغيرهم بهذا حيث قال : " اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلته " (2) .

ثالثا : طبيعة العصر الذي عاشه الامام الشافعي وطبيعة تناقل العلوم حيث لم يكن يتسنى الاطلاع على جميع المصادر الحديثية عند كل طائفة من العلماء ، فكان هناك عند كل طائفة منهم أحاديث معينة يفتون على قدرها ، وأن الاحاطة بجميع أحاديث رسول الله – صلى الله عليه واله وصحبه وسلم – لم يكن لاحد من الأمة وبما أن الامام الشافعي قد انتقل الى مصر وحتمًا قد اطلع على مصادر جديده وأحاديث لم يسمعها من قبل ، وهذا ما دعاه الى تغيير بعض ما أفتى به من قبل .

رابعا : قد يكون الحديث الذي اعتمده في القديم ضعيفا وقد تحقق من ضعفه بعد مراجعته وتمحيصه فيتركه الى حديث صحيح ، وبذلك يتغير حكم المسألة اعتمادا على تغيير الاصل الذي بنيت عليه .

خامسا : أن يكون الحديث الذي اعتمده في القديم منسوخا . فيرجع عن قوله الذي بناه على الدليل المنسوخ الى الدليل الناسخ الذي أطلع عليه في الجديد ، ومثال على ذلك اختلاف قوله في عدد سجدة التلاوة (3) .

¹ () ينظر : اسناد الأعلام الى حضره سيد الانام صلى الله عليه وسلم للشيخ العلامة عبد الكريم محمد المدرس : 88 .

² () ينظر : أدب المفتي والمستفتي لأبن الصلاح الشهرزوري : 117 . قال ابن الصلاح : فعمل بذلك كثير من أئمة أصحابنا وكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلفه عمل بالحديث وأفتى به قائلا : مذهب الشافعي ما وافق الحديث . ثم قال ابن الصلاح : ولم يتفق ذلك الا نادرا .

³ () مقدمة المجموع : 67 / 1 .



سادسا : أن لا يتصل للشافعي حديث من وجه صحيح فيعدل عن العمل به لذلك (1) .

الفصل الثالث التفسير عند الامام الشافعي

المطلب الاول: الاداة الاصولية عند الامام الشافعي

أولا : الاستنباط :-

نقل عن السيوطي بتلخيص عن ابن النقيب (2) : " بأن من علوم القرآن الكريم قسما يؤخذ بطريق النظر والاستدلال والاستنباط والاستخراج من الالفاظ ، ثم ذكر منه قسما أتفق العلماء على جوازه وهو : استنباط الأحكام الأصلية والفرعية والاعرابية لأن مبناها على الأقيسة ، وكذلك فنون البلاغة وضروب المواظ والحكم لا يمنع استنباطها منه واستخراجها لمن له اهلية (3) .

وهناك نوعين من الاستنباط كما جاء في أمثلة من قول الامام الشافعي – رحمه الله تعالى - : ولقد قسم الزركشي آيات الاحكام الى قسمين : أحدهما : هو ما صرح به في الاحكام ، وهو كثير ، نجدة في سورة البقرة والنساء والمائدة والأنعام مشتملة على كثير من ذلك .

والنوع الثاني : ما يؤخذ بطريق الاستنباط ، وهو كذلك على قسمين :

أحدهما : ما يستنبط من غير ضميمه الى آية أخرى ، كاستنباط الامام الشافعي – رحمه الله تعالى – في تحريم الاستمناء باليد من قوله تعالى " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " (4) .

قال الشافعي : " كان بينا في ذكر حفظهم فروجهم الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان ، وقد بين ووضح أن الأزواج وملك اليمين من الأدميات دون البهائم ، وقد أكدها فقال عز وجل : " فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " (5) وأن لم تختلف الناس في تحريم ما ملكت اليمين من البهائم ، فلذلك خفت أن يكون الاستمناء حراما من قبل أنه ليس من الوجهين اللذين أبيحا للفرج " (6)

ثانيا : الاستدلال :

يعرف الاستدلال لغة : طلب الدليل ، يقال : استدلل عليه : أي طلب ان يدل عليه، بالشيء على الشيء، اتخذه دليلا .

(1) ينظر : المجموع المذهب في قواعد المذهب : 289 ، للحافظ صلاح الدين خليل العلاني ، تحقيق أحمد خضير .

(2) هو محمد بن سليمان بن الحسن بن الحسين البلخي ، الحنفي ، المفسر ، المعروف بابن النقيب ، قال السيوطي : صرف همته أكثر دهره الى التفسير ، وتفسيره مشهور في حو مائة مجلد ، - وقال - رأيت قطعة منه ، ت سنة ثمان وتسعين وستمائة ، طبقات المفسرين للسيوطي : 87 .

(3) الاتقان في علوم القرآن : 2 / 183 . وينظر التفسير والمفسرون : 1 / 276 .

(4) سورة المؤمنون : 5-7 .

(5) سورة المؤمنون : 7 .

(6) الأم : 5 / 145 .



ومادة استتعل من (الدليل) فالسين والتاء تفيد الطلب ، كا لاستتصار : أي طلب النصرة .
وهو في عرف أهل العلم تقرير الدليل لأثبات المدلول .

وعرف الاستدلال : هو استنتاج قضية مجهولة من قضية او من عدة قضايا معلومة، او هو الوصول الى حكم جديد مغاير للأحكام التي استنتج منها ، ولكنه في الوقت نفسه لازم لها ، متوقف عليها ، فما يقوم به الباحث من عمل عقلي منطقي ينتقل به الباحث من قضية او عدة قضايا الى قضية اخرى تستخلص منها مباشرة من دون اللجوء الى التجربة، وبتعبير اخر : هو استنتاج قضية ما من مقدمات، فهي عبارة عن الدليل، أو ايراد الدليل لأثبات صدق قضية، والاصل في ذلك أن تكون القضايا المستنتجة ان تكون جديدة بالنسبة الى القضايا التي دلت عليها، وغير ذلك لا يكون معنى للاستدلال .

موقف الامام الشافعي من الاستدلال :

عند الامام الشافعي الاستدلال حجة وأن لم يستند الى أصل، ولكن بشرط قرابة من معاني الأصول المعهودة المألوفة في الشرع، ولا يستجيز النأي والبعد وكذلك الأفرط ، ويسوغ ربط الاحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة ، وبالمصالح المستندة الى أحكام ثابتة الأصول في الشريعة (1) .

وفي هذا قال الامام الشافعي : " انا نعلم قطعاً أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى معزو الى شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - (2) .

وهذا أمر لا مفر منه ، وذلك بسبب كثرة الفتاوي وازدحام الاحكام، ولو انحصرت مأخذ الاحكام بما كان منصوص عليه فقط، لأدى الى ضيق البحث وحرجه ايضاً ، وكما هو معلوم أن المنصوصات ومعانيها لا تنسحب على جميع النوازل والوقائع والمستجدات والا لو كان العمل مقيد فقط بما نص عليه ، ولم يستمسك الماضون بالمعاني في الوقائع لم يعهدوا امثالها لكان ووقوفهم ازداد في الاحكام على فتاويهم .

قال الامام الشافعي : " انه اذا استندت المعاني الى الأصول فالتمسك بها جائز وليس النصوص وأحكامها حججاً وانما الحجة في المعنى وأعيان المعنى ليست منصوصة وهي المتعلق بها بل نقطع بمحض خروج المعاني عن ضبط النصوص فدل أن المعاني حجة كافية ولو راعينا ردها الى الأصول تتصرف عن كثر من المعاني " (3) .

وكلام الامام الشافعي لم يكن متعلقاً بأصل ولكنه يبني الكلام في الاحكام على المعاني المرسله فان عدمها شبهه بالأصول (4) .

ثالثاً : القياس

تعريف القياس:-

(1) ينظر : البرهان في أصول الفقه : 2 / 161 .

(2) البرهان : 2 / 162 .

(3) قواطع الادلة : 2 / 260 .

(4) ينظر : البرهان : 2 / 162 .



جاء القياس في اللغة بمعنيين :-

الاول : هو تقدير الشيء على أمثاله، فيقال قاس الشيء بغيره وعلى غيره ، فانقاسى أمثال: أي قدرة على أمثاله . ومن هنا سمي المقدار مقياسا .

والثاني :- المساواة . كقولهم، فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه ، وعلم فلان لا يقاس بعلم فلان، وبمعنى لا يساويه أي لا يسوى به (1) .

وفي الاصطلاح : هو الحاق مالم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم، وذلك لاشتراكهما في علة الحكم (2) .

وفي هذا قال الامام الشافعي – رحمه الله – " على العالم ألا يقول الا من جهة العلم، وجهة العلم : الخبر اللازم – بالقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم متبع خبرا وطالب الخبر بالقياس، كما يكون متبع البيت بالعيان، وطالب قصده بالاستدلال . ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الأثم من الذي قال وهو غير عالم، وكان القول لغير أهل العلم جائزا . ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول الا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد : الكتاب والسنة والاجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها " (3) .

بيان موقف الامام الشافعي من القياس :-

أختلف الامام الشافعي في معالجته للقياس عن غيره من الفقهاء والاصوليين، حيث تفرد بكونه أول من تكلم بالقياس ضابطا لقواعده، مبين اسسه، حيث تكلم الفقهاء من قبله وفي عصره ايضا في الرأي ولم يتجهوا الى بيان حدوده. وبيان الذي يعتمد عليه، أي لم يضعوا حدا بين الرأي الصحيح وغير الصحيح، وأن تكلموا في ذلك، حيث لم يضعوا الحدود ويقعدوا القواعد ويثبتوا الأصول، حتى جاء الشافعي ليقعد القواعد للرأي الذي يعتقد صحيحا والاستنباطات التي تكون غير صحيحة، فرسم بذلك حدود القياس، ورتب مراتبه، وقوه الفقه المبني على القياس بالنسبة الى الفقه المأخوذ من النص، ثم بين بعد ذلك الشروط التي يجب توفرها في الفقيه الذي يقيس، ثم يميز القياس من غيره من انواع الاستنباط بالرأي التي يراها جميعا فاسدة ما عدى القياس ، ولهذا كان الامام الشافعي له الفضل في بيان حقيقة هذا الباب من العلم وبهذا فتح الباب لمن بعده فسلكوه (4) .

ولم يعرف الامام الشافعي القياس بالمصطلح المعروف عليه عند علماء الاصول الذين عرفوه فيما بعد بأنه : الحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه لاشتراكه معه في علة الحكم .

وبين الشافعي ان القياس ليس قرأنا ولا سنة ولا اجماعا لانه لو كان واحدا من هؤلاء لكان الحكم بهما، لا بالقياس وبين ان القياس والاجتهاد اسمان لمعنى واحد ونحن بحاجة اليه .

وفي هذا يجيب الشافعي عن اسئلة توجه من قبل محاوره عن القياس وسنذكر بعض منها :-

قال : فمن اين قلت : يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا اجماع ؟ نص خبر لازم ؟

(1) مختار الصحاح : 559 . لسان العرب : 3 / 200 مادة قيس .

(2) الامام الشافعي : محمد ابو زهرة : 295 .

(3) الرسالة : 507 _ 508 .

(4) الامام الشافعي : محمد ابو زهرة : 295 .



قلت : لو كان القياس نص كتاب او سنة قيل في كل ما كان نص كتاب : هذا حكم الله وفي كل ما كان نص السنة هذا حكم رسول الله ولم نقل قياس .

شروط القياس عند الشافعي :-

لقد بين الإمام الشافعي الشروط التي يجب توافرها عند القائل بكونها آله الى القياس وبهذا لا يحق لكل شخص أن يقيس إلا لمن جمع الشروط وأدواته التي تمكنه من أن يقيس حتى يكون ما قام به من قياس صحيح .

وفي هذا نص للشافعي يبين فيه الآلات القياس وشروط عملها :

" لا يقيس إلا من جمع الآله التي له القياس بها وهي : العلم بأحكام كتاب الله : فرضه، وادبه، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصة، وإرشاده :

ويستدل على ما احتمل التأويل منه سنن رسول الله، فإن لم يجد سنة فبجماع المسلمين، فإن لم يجد أجماع فبالقياس وهذا لا يكون لاحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وكذلك أقاويل السلف واجماع الناس واختلافهم، وما جاء عن لسان العرب، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، ويفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبت والتأكد منه .

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفة وهذا ما تنص عليه جميع الدراسات الحديثة في شروطها الى أي دراسة علمية أن تكون " موضوعية " وهذا ما نادى به الإمام الشافعي ، وقد علل هذا بقوله " لا نه قد ينتبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيت في ما اعتقد من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف فضل ما يصير اليه على ما يترك .

وكل ما ذكره الإمام في شروط القياس وكذلك الاجتهاد ماهي الا درر غاليه، والحكم البالغة، وهي شروط متقنه صدرت من عالم ملم جدا في علمه وأدواته المطلوبة، ولقد راعا في هذه الشروط الميول العاطفية وتجنب الأخطاء قدر الامكان ، باستخدام هذا الاسلوب العلمي في التقصي والبحث والقياس، وما احوجنا اليوم الى تلك الضوابط خاصة مع وجود الموجة التي تجتاح الغالبية من المسلمين والتي تتجه بهم الى اجتهاد لا يحمل أي ضوابط ولا ينطوي على أي شروط وقواعد، سواء هذه الشروط في المجتهد أو في الاجتهاد، وقد سبق أن مسألة أتباع أهل العلم أصابها نفس وتهويل في كثير من جوانبها .

المبحث الثاني الاصول المختلف عليها ومدى اعتماد الشافعي عليها

المطلب الاول : الاستصلاح

الاستصلاح : هو الأخذ بالمصالح المرسله وهذا في اصطلاح العلماء .

اما في اللغة : هو طلب الاصلاح، مثل الاستفسار هو طلب التفسير، وكما يقال في الحسيات، استصلاح بدنه أو مسكنه، وكما يقال في المعنويات : استصلاح خلقه أو ادبه⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ ينظر المصباح المنير : 1 / 472 .



وذكر في القرآن الكريم : قال تعالى " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۗ" (1) .

الاستصلاح عند الشافعي :

أن الامام الشافعي لم يجعل الاستصلاح دليل مستقل في اصوله كالأجماع والقياس، وبسبب هذا ظن كثير من السادة الباحثين أنه لم يأخذ به، ولم يجعل المصالح المرسله مستندا في اجتهاداته.

ولا يعتبر من كونه لم يعد الاستصلاح اصل مستقل بأنه يرى عدم اعتباره له، بل أن الامام الشافعي يذهب الى اعتماد المصلحة المرسله الى حد بعيد .

وانه كان يسمى كل ذلك " قياس " حيث أن مفهوم القياس عنده : هو مطلق الاجتهاد وفق الادلة الشرعية ومقاصدها ولبيان الحقيقة يقول في كتابة الرسالة ما يلي : " وقد يمتنع بعض اهل العلم من أن يسمى هذا قياسا، يقول : هذا معنى ما أحل الله وحرم، وحمد وذم، لا نه داخل في جملته، فهو بعينه لا قياس على غيره، ويقول مثل هذا القول في غير هذا فما كان فيه معنى الحلال فاحل، والحرام فحرم، ويمتنع ان يسمى القياس الا ما كان يحتمل ان يشبه بما أحتمل أن يكون شبيها من معنيين مختلفين، فحرمه على أن يقيسه على احدهما دون اخر، ويقول غيرهم من اهل العلم : ما عدى النص – من الكتاب والسنة – فكان في معناه فهو قياس، . ويقول الامام الشافعي في موضع آخر من الرسالة " الاجتهاد ابدا لا يكون الا على طلب شيء وطلب الشيء لا يكون الا بدلائل، والدلائل هي القياس " (2) .

المطلب الثاني : العرف

في أصل اللغة يكون العرف بمعنى المعرفة، وبعد ذلك استعمل بمعنى : الشيء المألوف المستحسن الذي تأخذ به العقول السليمة(3) .

اما في اصطلاح الاصوليين : **حجيه العرف عند الامام الشافعي :**

ذكر السيوطي في الاشباه والنظائر : " قال الفقهاء كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه الى العرف " (4) .

وهذا الرأي هو ما اتفق عليه معظم المذاهب الفقهية وأن كان بينها شيء من التفاوت في هذا الاعتبار . وفيما يلي بعض الصور الفقهية التي يتبين من خلالها أن الامام الشافعي قد اعتمد على العرف في بعض المسائل :

في تحديد الحرز : قد اعتمد الامام الشافعي في تحديد الحرز والذي يعتبر شرط في قطع يد السارق – قد اعتمد على العرف حيث قال في كتاب الأم : " وانظر الى المسروق فان كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة الى انه في مثل ذلك الموضع محرز فأقطع فيه، وان كانت العامة لا تنسبه الى انه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقع فيه " .

(1) سورة البقرة : 220 .

(2) ينظر الرسالة : 505 .

(3) معجم متن اللغة : 4 / 78 .



وقال في ذلك : " وانظر الى متاع السوق، فاذا ضم بعضه على بعض في موضع بيعته وربط بحبل، أو جعل الطعام في خيش وضبط عليه، فسرق فأقطع فيه، لان الناس مع شحهم على أموالهم هكذا يحرزونهم .
ومما يجدر ذكره في هذا المقام انه لما كان العرف دليل من أدلة الاحكام وبما أن الحكم المبني عليه يتغير تبع لتغير الاصل الذي بني عليه .

وتبعاً لذلك فالمجتهد يغير رأيه في المسألة الواحدة لتغير العرف الذي بني عليه الحكم وهذا ما نجده في وضوح عند الامام الشافعي بعد انتقاله الى مصر حيث أنه خالف بعض آراءه في العراق المبني على العرف، وذلك لاختلاف اعراف اهل مصر عن اعراف اهل العراق، وكذلك ايضا لاختلاف الدليل ايضا، وهذا لا يقل اهمية عن اختلاف العرف، وأن كان العرف وعادات المجتمع نجدها تصوخ وتؤثر على ما ينتجه الفقيه بشكل مباشر وغير مباشر (في ألا وعي) عنده، حيث يؤثر العرف في انتخاب بعض الأدلة على بعض، وهذا نجده في فقهاء عصرنا بشكل واضح اذا ما تتبعنا الفتوى وأماكن صدورها ، سوف نلاحظ ونميز الفتوى الصادرة من علماء الحرمين الشريفين، أو من علماء العراق أو الشام .

المطلب الثالث : الاستحسان

يعرف الاستحسان في اللغة : هو عد الشيء حسناً (1) .

اما في الاصطلاح :- قد عرف بعده تعريفات نذكر منها : وعرفه الغزالي الشافعي بقوله : ما يستحسنه المجتهد بعقله، وهو الذي يسبق الى الفهم (2) . وعرفه بعضهم : " هو العدول عن موجب القياس الى قياس أقوى منه أو تخصيص القياس بدليل أقوى منه (3) .

ومما يلاحظ من التعريفات أن الاستحسان يطلق بإطلاقين هما :

الاول :- قياس بعدة علتها فغابت عن الذهن في مقابل قياس ظهرت علتها وتبادرت للذهن .

الثاني :- هو استثناء مسألة جزئية من اصل كلي لدليل خاص او قاعدة لدليل خاص اقتضت هذه الاستثناء من أجماع أو نص أو ضرورة أو عرف أو مصلحة أو غيرها اوجبت ذلك (4) .

ولتوضيح ذلك اولا : هو في بعض المسائل التي لم يرد فيها نص او اجماع قد يكون لها شبه بأصلين مثبت لكل منهما حكم شرعي واحد لشبهين احدهما قريب يتبادر الى الازهان اما الاخر بعيد فيجتمع فيها قياسان متعارضان : يكون احدهما ظاهر ، والاخر خفي، يسمى استحسان ويسمى الحكم الثابت به حكماً مستحسناً وثابتاً على خلاف القياس " القياس الاصولي المعروف " .

بالنسبة الى الخلاف الثاني : تندرج الى العدول عن القاعدة العامة او قاعدة من القواعد الكلية، حيث انه وجد دليل خاص بها من نص او اجماع اقتضى استثناء وحكم مخالف للحكم العام والقاعدة الكلية، فعدول المجتهد

(1) مختار الصحاح : 137 .

(2) المستصفى : 1 / 137 .

(3) كشف الاسرار : 1 / 1125 .

(4) اصول الفقه لبدران ابو العينين : 297 .



عن اعطاء هذه المسألة حكم نظائرها المندرجة تحت الدليل العام الى حكم آخر بسبب الدليل الخاص الذي وجده المجتهد وهذا العدول هو الاستحسان (1) .

الاستحسان وحجيته عند الامام الشافعي :-

قال الشافعي في الاستحسان انه دليل غير شرعي . بل شدد على نكيره حيث قال " من استحسن فقد شرع " (2) ، والمتبع لما ذكره الشافعي في كتاب الأم وكذلك الرسالة يجد انه قد استدل على بطلان الاستحسان بعدة ادلة قد جاءت في المناظرات نلخصها بما يلي :-

اولا : لم يترك الله تعالى الانسان سدى، بل بين له ما امره به أو نهاه عنه، في كتبه و على لسان نبيه – صلى الله عليه واله وصحبه وسلم – نصت أو دلالة، ومن أقر الاستحسان اجاز لنفسه أن يكون سدى وخالف ما قال الله (3) .

ثانيا : كما هو معلوم لا يجوز الحكم إلا بالخبر أو الاجماع أو القياس عليها، والقول بالاستحسان ليس قولاً بالخبر أو الاجماع وكذلك ليس بقياس عليهما (4) .

ثالثا : كان الصحابة – رضي الله عنهم – يحكمون بالخبر أو القياس عليه، وحكموا بما ليس له مثل بأقرب الاشياء شبيها ولم يقولوا برأيهم واستحسانهم (5) .

رابعا : لو قال المجتهد بما يستحسنه عقله – فيما ليس فيه خبر – وبهذا قد اجاز لغيره من العوام – اصحاب العقول منهم – أن يقولوا بمثل ذلك ايضا، وهذا لا يجوز بالاتفاق (6) .

هذه ابرز الادلة التي ذكرها الامام الشافعي رحمه الله في ابطال العمل بالاستحسان، واليه يرجع جملة ما استدل بها الاصوليين والفقهاء على رد العمل بالاستحسان، في المعاني التي ذكروا انها تصلح محل النزاع .

ويبدو عند التحقيق في محل النزاع أن الخلاف في الاستحسان ليس حقيقيا وذلك لان الاستحسان هو : أن كان هو كل ما يستحسنه الانسان ويشتهي من غير دليل شرعي فهو باطل وبالاتفاق ولا يقول به مسلم ، اما اذا كان الاستحسان هو العدول عن موجب دليل الى موجب دليل اخر يكون اقوى منه، وهذا مما لا ينكره احد . ولا ينبغي ان يكون محل خلاف فالاستحسان كما عرفه علماء الحنفية واستعملوه بالاتفاق مع جمهور العلماء والخلاف فيه راجع الى التسمية. فالحنفية يطلقون على هذا الدليل الاستحسان . اما المخالفون لهم لا يسمونه بهذا الاسم بل يجعلونه دليلا مندرج تحت ادلة اخرى (7) .

(1) اصول الفقه ، زكي الدين شعبان : 153 .

(2) الاحكام للأمدى : 4 / 209 .

(3) ينظر الرسالة : 505 .

(4) ينظر : الأم : 7 / 272 .

(5) ينظر الرسالة : 7 / 273 .

(6) المصدر السابق : 7 / 273 .

(7) ينظر أصول الاحكام : 121 .



ويتضح من كل ما تقدم أن الامام الشافعي قد أخذ بالاستحسان كسائر الفقهاء غير انه لم يجعله دليل مستقل بل هو داخل تحت أدلة أخرى . وقد بالغ في رد الاستحسان الذي بينا المقصود منه – الذي لا يرجع الى دليل بل رغبة المجتهد – والله اعلم .

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة أسجل بعض ما انطبع في ذهني من نتائج بعد معاصره هذا البحث مدة من الزمن, وأجملها في نقاط معدودات :

- ١- التدوين أهم اسباب حفظ العلم من النسيان والدخيل .
 - ٢- أن تفسير الامام الشافعي بالرواية ورجوعه الى القران والسنة وأقوال الصحابة والتابعين مع منهج كان يسير عليه, دليل على براعته وحسن نظره, وما تم اتباعه من العلماء فالفضل يرجع اليه .
 - ٣- رجوع الامام الشافعي الى ديوان العرب في تفسير معاني الفاظ القران الكريم .
 - ٤- الالتزام بالنص وبعده عن التعمق الفارغ والتفرعات الهامشية وعدم العناية بالامور التي لا تفيد .
 - ٥- الاهتمام بالأسانيد في التفسير بالرواية, وحرصه على تسجيل الاسماء من رجال الحديث والأمانة في ذلك .
 - ٦- اعطى مثالا للشباب في مواجهه الفقر وعدم جعله مانع عن تحقيق أهداف الحياة .
 - ٧- الاستنباط والاستدلال في تفسيره, وغير ذلك من الجوانب الأصولية دليل على فهمه وادراكه وبهذا تبرز شخصيته التفسيرية .
 - ٨- القاء العهدة على أهل العلم السابقين .
 - ٩- الحرص الشديد والأمانة من قبل الامام الشافعي في نقل العلم, والنضج الكبير وعدم الحرج من ذكر ذلك وايضاح مراحل ذلك بالفقه القديم والحديث الذي تحول له بعد سفرة الى مصر واصدار كتابة الجامع الأم . أهم التوصيات :
- يوصي الباحث الأخوة والاساتذة الباحثين في مجال التفسير ومجالاته بالاتي :
- ١- العمل على تكثيف الجهود بالبحث وتبيان اصول التفسير وأدواته الرصينة ردا على ما يشاهد من أقوال غير متزنة وافكار مغلوبة تنقل وتشاهد على وسائل التواصل الاجتماعي .
 - ٢- اشراك التفسير الى مجالس الذكر القرآني التي تقيمها المؤسسات الحكومية والغير حكومية, وذلك لأهمية التفسير في حيات المسلمين المختلفة ولزرع فيهم الحصانة الفكرية لرد الشبهات من أعداء الإسلام والمسلمين .

قائمة المصادر والمراجع :

- ١- آداب الشافعي ومناقبة، لابن ابي حاتم الرازي . ت 327 . ط : دار الكتب العلمية – بيروت .
- ٢- اصول الفقه، ابي زهره ، ط : دار الهناء .
- ٣- البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير : اسماعيل بن عمر دمشقي . ت : 774 .
- ٤- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: احمد بن علي . ت : 463 . دار الكتب العربية – بيروت .
- ٥- تهذيب الاسماء واللغات، الامام النووي
- ٦- الرسالة ، الامام الشافعي ، ت : الشيخ احمد محمد شاكر .
- ٧- سير اعلام النبلاء، الامام الذهبي . ت : 748 . ت : شعيب الارنؤطي وجماعة ، ط : الاولى 1401 هـ مؤسسة الرسالة .
- ٨- الشافعي، حياته، عمره، اراه الفقيه ، ابي زهره ط: 1987 م ، دار الفكر العربي .



- ٩- العالم الاسلامي في العصر العباسي، الدكتور حسن احمد محمود والدكتور احمد ابراهيم الشريف ط:
الخامسة : دار الفكر .
- ١٠- معجم الادباء، ياقوت الحموي بن عبد الله الرومي . ت : 626 . ط: الاخيرة .
- ١١- مناقب الشافعي، فخر الدين الرازي ط: طبعة حجرية قديمة .
- ١٢- الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء، بن عبد البر النمري. ت: 463 . ط: دار الكتب العلمية بيروت
- ١٣- توالي التأسيس بمعالي ابن ادريس، ت : ابو الفداء عبد الله القاضي .
- ١٤- مناقب الشافعي البيهقي ط : الاولى دار النصر .
- ١٥- الاتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي : عبد الرحمن بن الكمال : : 911 .
- ١٦- الاكليل في المنتشابه والتأويل : شيخ الاسلام ابن تيمية : احمد بن عبد الحليم . ت: 782.
- ١٧- الام، الامام الشافعي . ت : 204 . ط : الثانية 1393 هـ _ دار المعرفة _ بيروت .
- ١٨- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي : محمد بن عبد الله . ت: 794 . ط: الثانية، دار المعرفة
- ١٩- تاريخ الأمم والملوك، الطبري : محمد بن جرير . ت: 310 . تصوير دار سويدان عن الطبعة الثانية،
بيروت .
- ٢٠- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي : محمد بن عمر بن الحسين . ت: 606 . ط: الاولى 1357 هـ البهية
المصرية .
- ٢١- تقريب التهذيب، ابن حجر : احمد بن علي . ت: 852 . ط : الثانية 1395 م دار المعرفة، بيروت .
- ٢٢- تهذيب التهذيب، ابن حجر، ط : الاولى 1325 هـ ، الهند .
- ٢٣- الدراية في تخريج احاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة،
بيروت .
- ٢٤- الرسالة، الامام الشافعي، ت: الشيخ احمد محمد شاكر .
- ٢٥- سنن الترمذي، الحافظ ابن عيسى الترمذي : محمد بن عيسى بن سوره . ت : 279 هـ . ط : الثانية
1403 هـ دار الفكر، بيروت .
- ٢٦- سير اعلام النبلاء، الامام الذهبي . ت : 748 . ط: الاولى 1401 هـ . موسوعة الرسالة .
- ٢٧- الشافعي، حياته وعمره، اراه وفقه، الامام ابي زهره، ط : 1987 م ، دار الفكر العربي .
- ٢٨- طبقات الشافعية، ابن هداية الله الحسيني . ت: 1014 هـ . ط: الثانية 1979 م، شرشي برس ، بيروت .
- ٢٩- الطبقات الكبرى، ابن سعد : محمد بن سعد ابن منيع البصري . ط: دار صادر _ بيروت _ .
- ٣٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ابن حجر ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، ط : بيروت .
- ٣١- لسان العرب، ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي . ت: 711 .
- ٣٢- المصباح المنير للفيومي : احمد بن علي المقري . ت : 770 . ط: وفسست كونر وغرافير _ بيروت
مناقب الشافعي لفخر الدين الرازي . ط : حجرية قديمة .
- ٣٣- هدى الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر . ط : دار الفكر .

